

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

933 - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال .

أول إن (وقال بوجهه علينا أقبل ثم ركعتين فصلى البقيع إلى الأضحى يوم A النبي خرج Y
نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح
قبل ذلك فإنما هو شيء عجله لأهله ليس من النسك في شيء) . فقام رجل فقال يا رسول الله إني
ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة ؟ قال (اذبحها ولا تفي عن أحد بعدك) .

[ر 908] .

[ش (هو شيء عجله لأهله) فليس من النسك ولا يعتبر أضحية . (تفي) وفي نسخة (تغني

(تكفي]